بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العدد ٩٥ (تابع)	الصادر فى يوم الثلاثاء ١٧ شعبان سنة ١٤٤٠ الموافق (٢٣ أبريل سنة ٢٠١٩)	السنة ١٩٢ هـ

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠١٩

بفرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات المغرقة من صنف عازل الأتربة (فرش العزل من الأتربة) المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع المعالجات التجارية المؤرخة / /٢٠١٨؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف منتجات عازل الأتربة (فرش العزل من الأتربة) المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية ، والتى تندرج تحت البنود الجمركية :

54 04 19 00 90, 54 04 90 00 00, 54 04 12 00 10,

54 04 12 00 90, 54 04 19 00 10

من التعريفة الجمركية المنسقة لرسم مكافحة إغراق نهائى وفقًا للجدول المرفق .

(المادة الثانية)

تُحصل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ح/٨/٤٢/٨٨٠/٤٥٠/٩) بالبنك المركزى المصرى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة ٥ سنوات اعتبارًا من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/٤/٢٠

وزير التجارة والصناعة

م. عمرو نصار

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العدد ٩٦ (تابع)	الصادر فى يوم الأربعاء ١٨ شعبان سنة ١٤٤٠ الموافق (٢٤ أبريل سنة ٢٠١٩)	السنة ١٩٢هـ

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع المعالجات والحماية التجارية
إعلان رقم ٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن فرض رسوم مكافحة الإغرا ق النهائية على الواردات المغرقة من صنف عازل الأتربة (فرش العزل من الأتربة) المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية

طبقًا لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها ، ويشار إليها فيما بعد بـ «اللائحة» .

ووفقًا لأحكام المادة (١٠) من اللائحة وافق السيد المهندس وزير التجارة والصناعة على نتائج تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات من صنف عازل الأتربة (فرش العزل من الأتربة) المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية ، وأصدر القرار الوزارى رقم (٣٨٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢١ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٩٥ (تابع) بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣ بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات من الصنف المشار إليه .

أولاً - الإجراءات :

سبق أن وافق السيد المهندس وزير التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٢ على توصية اللجنة الاستشارية ببدء إجراءات تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات المغرقة من صنف عازل الأتربة (فرش العزل من الأتربة) المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية .

تم نشر الإعلان رقم (٦) بالوقائع المصرية بالعدد ٩٦ تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ بشأن بدء إجراءات التحقيق ضد الواردات من الصنف المشار إليه .

تم إرسال قوائم الأسئلة ونسخة من إعلان بدء التحقيق للصناعة المحلية بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٠، كما تم إرسال قوائم الأسئلة ونسخة من إعلان بدء التحقيق والنص غير السرى للشكوى إلى المصدرين والمنتجين الأجانب والمستوردين المعروفين لسلطة التحقيق وسفارة جمهورية الصين الشعبية بالقاهرة لتوزيع قوائم الأسئلة على كافة المنتجين والمصدرين للمنتج المعنى غير المعروفين لسلطة التحقيق والذين قاموا بالتصدير إلى مصر خلال فترة التحقيق ، وتم منح كافة الأطراف السابقة مهلة ٣٧ يومًا من تاريخ استلام قائمة الأسئلة للرد .

تلقت سلطة التحقيق رد من الصناعة المحلية على قائمة الأسئلة ، ولم تتلق أية ردود من الشركات المنتجة أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية ، ووفقًا لنص المادة (٦-٨) من اتفاق مكافحة الإغراق ، ونص المادتين (٢٧ ، ٣٥) من اللائحة التنفيذية تم الاعتماد على أفضل البيانات المتاحة فيما يتعلق بتحديد الإغراق والإعاقة المادية للصناعة المحلية وعلاقة السببية بينهما .

خلال الفترة من ١٢-١٣ أغسطس ٢٠١٨ قامت سلطة التحقيق بإجراء زيارة التحقق الميدانية للصناعة المحلية وذلك لفحص ومراجعة دقة وصحة البيانات المقدمة من خلال الدفاتر والسجلات المالية .

أرسلت سلطة التحقيق بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١١ نسخة من النص غير السرى لتقرير الحقائق الأساسية والنتائج إلى كافة الأطراف المعنية ، وتم منحهم مهلة ١٠ أيام من تاريخ الاستلام للتعليق على ما جاء بالتقرير ، وتم مد المهلة المحددة للأطراف التى طلبت ذلك .

عقدت اللجنة الاستشارية اجتماعها بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ لمناقشة التقرير النهائى الذى أعدته سلطة التحقيق والذى انتهى بالتوصية بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات من صنف عازل الأتربة (فرش العزل من الأتربة) المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية وتم عرض توصياتها على السيد المهندس وزير التجارة والصناعة والذى وافق على ما انتهت إليه توصية اللجنة الاستشارية ، وأصدر القرار الوزارى رقم (٣٨٨) السابق الإشارة إليه .

ثانيًا - فترة التحقيق :

فترة التحقيق فى جانب الإغراق : من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١

فترة تحليل الواردات : السنوات الميلادية ٢٠١٥ ، ٢٠١٦ ، ٢٠١٧

ثالثًا - الصناعة المحلية :

الصناعة المحلية التى تقوم بإنتاج المنتج المثيل هى صناعة وليدة لم تكن موجودة فى مصر من قبل وبالتالى فإن الشركة مقدمة الشكوى (التكاملية للصناعات المصرية) يمثل إنتاجها (١٠٠٪) من إجمالى الصناعة المحلية ، ومن ثم فهى تمثل الصناعة المحلية وفقًا لأحكام المادة (١٩) من اللائحة .

رابعًا - المنتج المعنى والمنتج المثيل :

عازل الأتربة (فرش العزل من الأتربة) .

يخضع المنتج المعنى للبنود التالية من التعريفة الجمركية المنسقة :

54 04 12 00 10, 54 04 12 00 90, 54 04 19 00 10, 54 04 19 00 90, 54 04 90 00 00

خامسًا - تحقيق الإغراق :

توصلت سلطة التحقيق إلى أن الواردات من صنف عازل الأتربة (فرش العزل من الأتربة) المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية ترد بأسعار مُغرقة .

سادسًا - تحقيق الإعاقة المادية والعلاقة السببية :

توصلت سلطة التحقيق إلى أن الواردات المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية ترد بأسعار مُغرقة وأن هناك زيادة كبيرة فى تلك الواردات بصورة مطلقة وأنها أعاقت الصناعة المحلية عن تحقيق ما كانت تستهدفه من خطط مستقبلية ، كما توصلت سلطة التحقيق إلى أنه لا توجد أسباب أخرى للإعاقة المادية التى لحقت بالصناعة المحلية بخلاف الواردات المغرقة من جمهورية الصين الشعبية ، كما توصلت إلى أن هناك أدلة كافية على توافر علاقة سببية بين الواردات المغرقة وبين الإعاقة الواقعة على الصناعة المحلية .

سابعًا - فرض رسوم مكافحة الإغراق ومدة سريانها :

تقرر فرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات من صنف عازل الأتربة (فرش العزل من الأتربة) المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية بنسبة (٢٧٪) من القيمة سيف بما لا يقل عن ٠,٠٠٧٢ دولار لكل متر طولى لكافة الشركات الصينية ، بموجب القرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠١٩ الصادر فى ٢٠١٩/٤/٢١ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٩٥ (تابع) بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣ لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نشر القرار بالوقائع المصرية وتنتهى فى ٢٠٢٤/٤/٢٢

عنوان المراسلة :

وزارة التجارة والصناعة .

قطاع المعالجات والحماية التجارية .

أبراج وزارة المالية - البرج السادس - الدور التاسع .

القاهرة ١١٤٧١

ش امتداد رمسيس - مدينة نصر .

القاهرة - جمهورية مصر العربية .

عناية الأستاذ/ إبراهيم السجينى .

رئيس قطاع المعالجات والحماية التجارية .

تليفون : ٢٣٤٢٢٤٧٩ - ٢٠٢ . .

فاكس : ٢٣٤٢٠٧٨٤ - ٢٠٢ . .

بريد إلكترونى : ITPD@tas.gov.eg